

المجلس (562) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المساقات. باب في الشرك وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون. وقوله جل ذكره افرد رأيتم الماء الذي تشربون انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون؟ لو نشاء جعلنا - [00:00:02](#)
انه اجاجا فلولا تشكرون. المذن السحاب تراثا عذبا. قال باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة. مقسوما كان او غير مقسوم. وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها فدماء المسلمين فاشتراها عثمان - [00:00:32](#)

رضي الله عنه وقال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن فهد بن سعد رضي الله عنه انه قال رؤي النبي صلى الله عليه وسلم بقبح فشرب منه وعن يمينه غلام - [00:01:02](#)
اصغر القوم والاشياح عن يساره. فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه اشياخ؟ قال ما وزر بفضل منك احدا يا رسول الله. فاعطاه اياه. وقال حدثنا ابو اليمان. قال اخبرنا شعيب عن - [00:01:22](#)
قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ساجن وهي في دار انس بن مالك اشيب لبنها بماء من البئر التي في دار الم - [00:01:42](#)

فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعن يساره ابو بكر فضل وعن يمينه اعرابي. وقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعطي ابا بكر يا رسول الله عنده. فاعطاه - [00:02:02](#)
والاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين. اما بعد فالامام البخاري رحمه الله تعالى بعدما فرغ من كتاب المزارعة - [00:02:22](#)
الحرب والمزارعة. اما بعده في احاديث متعلقة بالماء وما الى ذلك في بعض النسخ ليس فيه مثل الكتاب فيه باب للشرب في الشرك وفي بعضها كتاب النفقات ولا وجه لذكر كتاب المصداقات لان الاحاديث التي اوردها البخاري رحمه الله لا علاقة لاهل النفاق - [00:02:52](#)

وانما هي متعلقة بالماء. ولهذا جاء في بعض النسخ كتاب المياه هي داخلة مع المزارع في الاحاديث والابواب الذي مرت في شباب الحرب والمزارعة. لان فيها مساقات وفيها مزارعة. ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:42](#)
اليهود في خيبر كان فيها مزارعة وفيها مساقات. فيها مزارعه وفيها مكافحات آ ما يتعلق بالمسابقات مضي ما يتعلق بالمزارعة. وسبق ان عرفنا هيقوم على سعي نفقه واصلاحه نصيب معلوم من الثمرة. لان المزارعة فهي دفع الارض. لمن يزرعها ويكون - [00:04:12](#)

معلوم النسبة مما يخرج منها. ثلث وربيع. والمزارعة هما من ناحية المعنى واحد الا ان الوساطات تتعلق بالشجر والمجارة تتعلق المجاورة تتعلق بالارض وزرعها للاستفادة من الزراعة فيها. واما المشاقات فهي - [00:04:52](#)
شجرا قد غرز لمن يقوم على سقيه واصلاحه ورعاية شؤونه وله جزء معلوم بالنسبة منه بان يكون له ثلث الثمرة ونصف الثمرة ربع الثمرة وهكذا كل ساقات المزارعة الكلام فيهما واحد وطريقتهما واحدة - [00:05:22](#)

كلنا ودفع الارض لمن يزرعها اما الابواب التي ذكرها المصنف بعد هذا فلا علاقة لها ولهذا فان ذكرى كتاب الموسيقات في هذا المكان لا يستقيم وليس له وجه لانه لن يأتي بعد كتاب النفاقات - [00:05:52](#)

شيء يتعلق وانما الذي يتعلق بالمفرقات مر مع المزارعة الذي يتعلق بالمسابقات مر مع المزارعة ولكن الاحاديث التي جاء تتعلق بقسمة الماء. تتعلق سقي الماء وفضل صافي مزيان وصوم الانسان يعني لا اه يشح بفضل الماء كي وجود به لمن هو - [00:06:22](#)

ومحتاج اليه. اه بعد هذا البخاري رحمه الله اورد ايتين من كتاب الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي والمقصود من هذا بيان ان الماء جعله الله سبحانه وتعالى في الحياة - [00:06:52](#)

سواء حياة الناس حياة البهائم والطيور او حياة الارض الميتة فانها تحيا بالماء. الله تعالى جعلها انه ان حياته تكون بالماء واذا فقد الماء فانه وينتهي امره وقيل ان المقصود من ذلك النسخة التي جعلها الله عز وجل - [00:07:22](#)

اصل حياة الانسان حياة الحيوانات وقيل ان المقصود بالحياة ما يعم هذا كله من ناحية ان الانسان خلق من ماء وهو يعيش بالماء وكذلك الحيوانات وكذلك ايضا الارض فان حياتها بالماء كما قال الله عز وجل ومن آياته انسى الارض خاشعة - [00:08:02](#)

واذا انزلنا عليك الماء تنزلك وربت ان الذي احياها انه على كل شيء قدير. الله انزل من السماء ماء بعد موتها لذلك ان في ذلك لاية لقوم يسمعون. والله تعالى جعل - [00:08:42](#)

سواء كان من الارض الجاهدة الغامدة او من الحيوانات انسان او غير افرأيتم الماء افرأيتم الماء الذي تشربوه؟ انتم انزلتموه هذا ايضا فيه منة الله عز وجل من هذا الماء - [00:09:02](#)

الذي جعل الله تعالى به حياة الناس وحياة المخلوقات على هذه الارض والله تعالى هو الذي جاز تفضل بالمخلوقات ليس لها من حولها شيء الا بفضل الله عز وجل ذكره في وجوبه فهو الذي انزله ومن به وانعم به وجعل حياة الناس به - [00:09:32](#)

الباب قبل الايتان. باب في الشرك والمقصود في الشرب هو قسمة الماء. ولقسمة الماء او ما يتعلق بقسمة الماء هذا هو المقصود بالشيخ لان الشرب بالضم هو فعل الشرب الذي هو الوضوء - [00:10:02](#)

واما الشرك فهو الفتنة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم. لها نصيب لكم ما فيه يقولون في المثل اخرها شربا اقلها شربا. يعني النقلات والاشياء التي لها احواض اخرهن شربا اقلهن شربا. لان الذي - [00:10:32](#)

تكون للوائل والتي تستفيد من الماء. وقد ينقطع الماء او يقل ولا يصل الى النهاية. واذا الى النهاية قد يكون قليلا. ولهذا يقولون اقلها اخرها شربا اقلها شربا. يعني الاحواض التي تكون للنقلات تعاقرن من ناحية الاحواض ومن ناحية - [00:11:02](#)

قسمة الماء هي اقلهن شربة. يعني اجتهاد الله من الماء. فالشرب المراد به قسمة الماء المراد به اثر في المياه. ثم كسر الوجدان ثم فسر بانه المرء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون - [00:11:32](#)

لو جعله الله اجاجا لما استفادوا منه. في ماء البحر الناس اذا يعني جاء اليه وهو على وضعه ولا يستفيدون منه لو نشاءوا جعلناه مجازا هو البر والله تعالى جعله عبدا - [00:12:02](#)

علوا يضربونه ويستفيدون منه. ويستمرؤونه ولو جعله الله هاجاجا لما استفادوا منه. ولما تمكنا من الاستفادة منه. ولكن الله من فضله وكرمه فتفضل به جعله عبدا وجعله حلوا يمكن الاستفادة منه بخلاف - [00:12:22](#)

فلو جعل اجاجا مرا شديد المرارة فانه لا يستفاد منه. المزن والسحر هو السحاب لانه يفسر بعض الكلمات في الاية المسخر بين السماء والارض بقدره الله سبحانه وتعالى. في بعض النسخ فراتا عذوا. في بعض - [00:12:52](#)

اي عذبا وهذه ما جاءت ولكن الماء وصف بها في بعض آيات بقول الله عز وجل ووصف الهدي انه علبا يقصد بذلك انه عذب وكلمة خرافة اي عذبا تفسير لقوله - [00:13:22](#)

في سورة في سورة ولهذا جاءت على نفق الاية عراة عذبا من عتابها على سيرتها وعلى هيئتها بالاية لانها بالاية منصوبة فاتى بها على وظهرها في الاية فسر هذه المقصود بها - [00:13:52](#)

ايضا كذلك دجاجة عنها من قبل يعني يفش معنى انه ينصب بقوة ولهذا جاء في الحديث يحذر عز وجل بقوة يعني ونحو الهدي

ونحر الهدي منها بغزارة وباندفاع وقوة. قال باب - [00:14:12](#)

ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مخدوما كان او غير مقسوم وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين. فاشتراها - [00:15:02](#)

عثمان رضي الله عنه وقال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو عثمان قال حدثني ابو حازم عن اهل ابن سعد رضي الله عنه انه قال وجدي النبي صلى الله عليه وسلم بقذح بقذح فشرب منه - [00:15:22](#)

وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياء عن يساره. وقال يا غلام اأذن لي ان اعطيه الاشياء؟ قال كما قلت لاوتر بفضلتي منك احدا يا رسول الله. فاعطاه اياه قال باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مخصوصا كان او غير مقسوم - [00:15:42](#)

باب في الشرك المقصود بها وطبعا هو الماء المشروب لانه كما جاء في الحديث الاحاديث هو ما لكن المقصود منه ليس هو الشرب الذي هو كل انسان يشرب الماء وفعل الشرب وانما هو القسمة. ولهذا اورد هذه الاحاديث ونقول لذلك الختمة - [00:16:12](#)

الذي علقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تكون دلوه كدلاء المسلمين ويكون له بذلك فقام عثمان رضي الله عنه تراها وسبلها ووقفها ليشرب منها المسلمون. وقوله معناه انه يشرب منها كما يشرب غيره. وانه يستفيد منها - [00:16:52](#)

ليستفيد منها الناس ولا تقوم يعني معناها انه يأتي ويأخذ ما يشرب وهو نصيبه او الذي فعله انه دبلها. ولكن يستفيد كما يستفيد غيره. فتكون بلوة كدلاء المسلمين بمعنى انه يستفيد من بان يمسح منها ماء يشرب كما يشرب غيره. لكنه كواحد من المسلمين وانه -

[00:17:22](#)

وجعلها وقفا ليستفيد منها المسلمون كل الذي اشتراه لا يختص به وانما شأنه كشأن المسلمين ودله كدلاء المسلمين. معناه ان واحد من المسلمين يشرب من هذه البئر ونصيبه منها كنصيب واحد من الناس. انا لا اثق به - [00:17:52](#)

ولا تتميز به لصومه الصلاة. لانه وقفه ولكن له ان يشرب وان يستفيد على اعتبار انه واحد من نصيبه كنصيب واحد من الناس لا انه لايبد وله على غيره الجنة - [00:18:32](#)

اشترى الصحابة وكانت امواله ينفقها في سبيل الله عز وجل هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما الصحابة ولكنه براء في سبيل الله عز وجل من حقه في سبيل الله عز وجل. اذا كان المقصود واحد لماذا ذكر الباب؟ لم يكن يعني الحديث له - [00:19:12](#)

ثم هناك رجل قال نعم مشتمل كتاب الشرك على لاننا يعني هو اعتبره على ان هذا هو اصل كله لكن هنا ترجمة واتى الاشياء التي هي قالت ومن رأى قال ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مخلوما كان او غير مختوم - [00:19:42](#)

وظيفته ووصيته جائزة ومن كان مظلوما او غير مقروما. وصدقة آآ مثل ما حصل للعثمان رضي الله عنه فانه المسلمين يعني يقول مثلا هذه البئر هذه البئر يكون بعد الوصية يستفيد منها الناس في كذا وفي كذا. كل كان مقسوم او غير مقصود - [00:20:32](#)

او غير مفهومة من هذا الماء الذي يقسم يقول هذا له كذا وهذا له كذا الذي يشرب منه مجموعة من الناس فانه غير مقصود ولكن هذا يشرب وهذا ايش؟ ولهذا - [00:21:22](#)

هو حديث للشرب القدر الذي يشترك فيه الناس ووضؤوا بالايمن الايمن وهو غير مقسوم بمعنى انه يصير كل واحد متميز الجميع هذا يترك ثم هذا يشرب ثم هذا يشرب فهو مشترك - [00:21:42](#)

عن سعد بن سعد رضي الله عنه قال اوزي النبي صلى الله عليه وسلم بقبح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره وقال يا غلام ان اذن لي ان اعطيه الاشياء؟ قال ما كنت لاوتر بفضلتي منك احدا يا رسول الله. واعطاه - [00:22:02](#)

له وهذا الحديث عن ابن سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتي وعلى يمينه غلام واصغر الخوف وعلى يساره الاشياء يعني كبار الخوف رضي الله تعالى عنهم فالرسول صلى الله عليه وسلم لما - [00:22:32](#)

وكان الحقل الايمن الذي على يمينه عليه الصلاة والسلام بان يدفع اولا للاشياء اللي هو الكبار. كبار الخوف. فلم ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقال له وفي اليقين فاحد يا رسول الله يعني كونه يشعر بعد كونه يعني يياشر ما شرب من - [00:23:02](#)

الرسول ولم يصل الى ذلك احد لا يؤثر بنصيبه احدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اول سالم بعد رسول الله ان يحصل هذا

الفضل وان يحصل كونه يمس ما مسه فمر الرسول صلى الله عليه - [00:23:42](#)

مباشر قبل ان يباشر وغيره ما باشره ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذلك انه بفضلته عليه الصلاة والسلام. وبما مسه امنه وبما تساقط من جسده عليه لو كان مقاما عليه الصلاة والسلام وفضل وضوءه يأخذونه به - [00:24:12](#)

لا تجوز احدا غير هذا ما كان الصحابة يلعنون ذلك مع ابي بكر وعمر الصحابة رضي الله عنهم وارضاه انما هذا كان من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وان يفعلونه معه - [00:24:42](#)

ابن عباس رضي الله عنه وارضاه لم يرد ان يذكر بسر رسول الله صلى وبما مسح فمه عليه الصلاة والسلام احد سواه. ولهذا قال لا اوتر بنصيبك منك احد الناس. لارسل - [00:25:02](#)

لا اضرب فيه منك احدا يا رسول الله. فاعطاه الله. اعطاه اياه. وهذا دل على ان الحق لمن يكون اين؟ لمن يكون اين؟ الكبير ويعطى الكبير ثم من يقوم على - [00:25:22](#)

ثم ناوله واعطاه لمن هو على يمينه واعطاه لمن هو على يمينه. فهذا يدلنا على انه عندما يكون هذا المجلس يوصى بشيء يحرم به او نجلس ثم بعد ذلك العبرة تكون باليمين. والعبرة تكون - [00:25:42](#)

بما يكون عن يميني هذا الذي هذا الذي بدأ به. كما حصل هذا في هذه القصة. وفي هذا على ان الجلوس والانحراف الجلوس بينما يكون للكبير لذلك ان ابن عباس رضي الله عنه وارضاه سبق الى هذا المكان. ابن عباس سبق الى هذا المكان. الذي هو - [00:26:12](#)

على يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيان ميزة آآ ما يكون على اليمين دقيقة سيكون على اليمين لان النبي عليه الصلاة والسلام قدم من قال عن اليمين - [00:26:42](#)

يا اخي بعض الروايات ان الذي في القدرح لبنا وعلى هذا كيف يكون المطابقة الحمد لله قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه انها حلت - [00:27:02](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاب وهي جدار انس ابن مالك وجيب لبنا بماء من البئر التي في ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب منه حتى اذا نزع القدرح من فيه وعن - [00:27:32](#)

ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعطى ابا بكر يا رسول الله عندك واعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن. وهذا حديث اخر رضي الله عنه وهو - [00:27:52](#)

حديث ابن عباس الا ان ابن سعد الا ان الذي قدم بئر جبال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. وكان في هذه المرة على اعرابي وعلى يساره ابو بكر رضي الله تعالى عنه. فلما شرب من - [00:28:12](#)

وهذا لينزع. خشي عمر رضي الله عنه ان يقدم الاعرابي على ابي بكر. وقال تناوله الاعرابي على يمينه وقال الايمن والايمن قال الايمن الايمن وهذا الحديث فيه لبن شيب الماء فهو يدل على ان او - [00:28:42](#)

المقصود هو امثال ماء او حكم حكم الماء فانه يكون بهذه الطريقة التي هي البدأ في العلم لان هذا شيء مشترك الاشتراك في المال لان هذا قدرح فيهما وهنا الطريقة - [00:29:12](#)

فهو اما ان يكون لا علاقة له بالماء ولكنه يشبهه او انه ايضا داخل في هذا البلد لانه قد خلق بالماء ففيهما فهو لبن وعلى كل طبعا كان لبنا خالصا لو كان لبنا خالصا فان طريقته بركة الملح والشبه الذي - [00:29:42](#)

له وقفة بين الناس وهو غير مقسوم ولكنه تكون قسمته بالشرب وليست فانه سواء كان ماء او لبناء ذلك اللبن سواء كان خالصا بالماء كله على طريقة واحدة فهو ملحق بالمال يعني قسمته ملحقة بقسمة الماء - [00:30:12](#)

لانه لا فرق بين ثم ايضا هذا الحديث ليس فيه استئذان اعرابي كما حصل في حديث حيث قام ابن عباس ليعطي ابا بكر وهنا لم يكن فيه استعداد لانه اعطى الاعرابي بدونه ان - [00:30:42](#)

وهذا تألف للاعرابي وايضا حتى لا يكون في نفسه شيء لانه لو استأذنه او لو اعطى ابا بكر كما اراد عمر لا قد يحصل خير من الاعرابي من ان يقوم بمحابة او في ايثار اصحابه الذين كانوا معه دائما - [00:31:12](#)

لو ان الضيوف الذين يهدون يعني يكونوا في المؤخرة ويكونوا بعد غيرهم والرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالايمن ولكن في حديث ابن عباس لما كان آآ لا يخشى ان الاعرابي بان ابن عباس ملازم الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يخفي منه ان يقع في نفسه شيء - [00:31:42](#)

الاعرابي الذي هو طارئ يأتي وقد يقع في نفسه امي قارئ يكون امره اهون وامره اسهل من غيره وانه يكون مؤخرا عن غيره. وان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ملازمين له. هم الذين لهم حق الاولوية - [00:32:12](#)
وما الى ذلك كل هذه الامور قد تحصل من الاعرابي بان يقوم او يقع في مثله شيء الرسول صلى الله عليه وسلم واعطاه لقومه الايمن والحكم الايمن ابن عباس رضي الله عنه ولكنه استأذن منه فلما لم يرا اعطاه اياه النتيجة واحدة بالنسبة للاعرابي وابن عباس - [00:32:32](#)

الايمن هو الذي ظفر به لكن لانه لا معذور في استئذانه والاعرابي في مخلوق ان يكون ظنا اه يعني لا ينبغي. لان الاعرابي يخالف هل هذا صحيح يقول؟ قيل ان الاعرابي هذا هو خالد - [00:33:02](#)

هذا صحيح قال باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء. وقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرابي - [00:33:22](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الخلف وقال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الجيبش عن عقيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة - [00:33:52](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الزنب قال باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى - [00:34:12](#)

لا ينكر غيره. له فاذا روي فانه يزول بامر ماءه اورد تحت هذا حديثين لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع فضل الماء لا يمنع فضل الماء لا يمنع فضل الماء هل الشاهد من هنا انه قال لا يمنعكم من الماء - [00:34:32](#)

يعني معناه الزائد عن الحاجة على ان صاحب المال حق به صاحب المال احق به من غيره لان النهي انما هو عن الفضل معناه انه اذا اخذ حقه وروي بالكلام هذا على - [00:35:12](#)

معنى هذا انه احق به مأخوذ من قوله لا يمنع قول الامام ما قال لا يمنع الماء قال لا يمنع فضل الماء لا يمنع معنى هذا ان والاحقية انها لصاحب المال. فانما هذا الكلام مليط بالفضل وبالزائف. عن حاجته. فاذا - [00:35:32](#)

احق بغيره احق من غيره. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع غضب الماء ليمنع به الكلا. ابي هريرة آآ مما ورد حديث ابي هريرة عن رسول الله - [00:36:02](#)

قال لا يمنع فضل المال يمنع به السلف. المقصود من هذا اذا كان الانسان له سحر وكان حولها اماكن فيها خصب وفيها لعب من مواشي الانسان حول مائه بببدأ الناس عن هذا الكلف الذي حول غيره ليختص به. لانه ليس عندهم - [00:36:22](#)

يشربون منها غير هذه البئر وهو يرى انه اذا منعهم من ان يشربوا ويبتعدون عن هذا المكان يعني ما عندهم مان يشربوه كما هو معلوم الرواسي بحاجة الى الماء وبحاجة الى الشرب شرب الماء فاذا كان هذا هذه البئر التي لهذا الانسان حولها - [00:37:02](#)

ومنع قبل مائه لقيام عرجلة وليمنع الناس عن الخلاء دون غيره من الناس نهى عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام و من العلماء ما قال ان هذا المنهج مقيد بهذه الغاية وبهذا الغرض - [00:37:32](#)

وان هذا من اشد الذرائع للحديث من جواعد سب الذرائع وان ذريعة بلا ومنهم من قال ان انه ليس المقصود لذلك حصر الماء حصر منع الفضل بالخلع والمقصود من ذلك حاجة الناس الى الماء - [00:38:02](#)

اذا كان الناس يحتاجون اليه وهو جائزا عن حاجته فانه لا يدري الفضل اننا وجود به على غيره. ولهذا رحمه الله ترجموا قال قال ان اهل الاحق به حتى يروى ثم اتى بعد ذلك لا يمنع فضل الجميع. على الاطلاق - [00:38:32](#)

فانه فضل الله على الاطلاق. فليبذل من هو محتاج اليه. ولذلك لمن هو محتاج اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به - [00:39:02](#)

بفضلك وهذا حديث اخر بمعنى الحديث الاول الا ان الاول بصيغة الخبر لا يمنع الماء يمنع به البلع وهو خبر ثم اورد بعده الحديث الذي هو نص في النهي لا تمنعوا - [00:39:22](#)

فالاول هو خبر لكنه بمعناه وهنا الحديث الثاني نهى قريبا وواضح انه قال لا تمنعوا فضل الماء قال باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن. وقال حدثنا محمود قال اخبرنا عبيد - [00:39:42](#)

الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الممل - [00:40:12](#)

قال باب من حضر بئر في ملكه لم يصمد. وقع فيها وقع في هذه البلاد التي في بيته وقع فيها فانه لا يضمنه وان هذا الذي جاء وقع فيها دخل في مثله لكن لو ان الحفر في طريق - [00:40:32](#)

ولم يجعل علامات وهو اللي كان عرى ومكتوب لا سيما اذا كان ما وقع فيها لانه متصدر لكنه اذا حضر في موته وجاء احد ثم وقع فيه فانه كان ثم ورد الحديث الذي هو - [00:41:02](#)

كل ذلك ثم حصل انهم حصلوا على لهم وكذلك استأجر الناس ليحفروا له بئرا ان هجمت عليه انه لا يرى. لكن قضية المرور يقع انسان وهو نار فانه اذا كان في اخره فانه لا يظلم ولكنه - [00:41:42](#)

حضر شيخ الطريق نجعل علامات وتدل على وجود البئر ووجود الحفرة حتى لو جاءنا واحد جاهل فانه يجد ان هذا الذي يلفت نظره او اه يقع فيه قبل ان يصل البئر. لكنه اذا العلامات لم يدع الشيء - [00:42:32](#)

يحول به ووقع فيه وهو في طريق وان هي والبخاري رحمه الله بان من حفر بئرا يوما ورد هذا الحديث الذي سواء كان التلميذ والناس يأمرونها وانهدمت عليهم او جاء احد ومر او دخل البستان ووقع في فانه غير معروف - [00:43:02](#)

من الارض قال حدثنا عدنان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين يتصل بها ما لم يكن هو عليها قادر لقي الله وهو عليه غضبان. فانزل الله تعالى - [00:43:32](#)

الا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. الاية وجاء الاعمش فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن هي انزلت هذه الاية. قالت لي ارض ابن عم لي فقال لي شهودا. فقال لي - [00:44:12](#)

جهودك قلت ما لي شهود؟ قال بيمينها قلت يا رسول الله رجلا يحلف. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابي فانزل الله ذلك تصفيقا له. قال باب باب الخصومة بالجبر والقضاء فيها - [00:44:32](#)

نعم. فجاء الاعمش هذه الاية نعم بهذه المناسبة وهي هذه اللحوم التي جرت بين عمه والتي طلب منذ اليمين قال ما قال وانزل الله عز وجل هذه الاية التي فيها خطورة الالف التي الله عز وجل هذه الاية - [00:44:52](#)

دلة على خطورة الحق وكذلك ما جاء في الحديث من يعني خطورة الهدف الفاجرة التي بها مال غيره وانه يلقي الله عز وجل يلقي عليه القرآن فا الحكومة من حقوق الانتقام في الترجمة - [00:45:42](#)

وفيها النبي صلى الله عليه وسلم قال سجودك او يمينك. هذا هو القضاء الذي قضى به رسول الله. عليه الصلاة والسلام وهي قاعدة الان على المدعى عليه قال باب لمن منع ابن السبيل من الماء وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد -

[00:46:12](#)

على الاعمى قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة وناجس فيهم ولهم عذاب اليم. رجل كان له فضل - [00:46:42](#)

اما ان للضريح ومنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا بالدنيا فان الله منها ربي وان لم يعطه منها فخف. ورجل اقام سلعته بعد العصر. فقال والله الذي لا - [00:47:02](#)

لها غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا مصدقة. وصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية. فان الذي يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا وقبيلا. قال باب

من منع من من الماء العلم الكبير بمناسبة الطريق وكانه - [00:47:22](#)

بملازمته اياه. ولهذا الحقوق. وهو احد المصالح التنامية للفتاة وقد جاءت نقوق في الكتاب والسنة آيات من التابعين تدل على ان له حق وانه لا يمنع حقه وهذه الذي ولا يأمر بهم ولا يلتقيهم ولهم عذاب اليم رجل نعم - [00:48:02](#)

قال رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه. في الطريق فمنعه يعني منعه من الشهيد منعه من ابن السجود. رجل كان عنده ماء في الطريق ومنعه منه كبير. ومعاده الكبير ثم قوله قبل - [00:48:52](#)

قد يدل على ان اذا دارت النقل بين حاجته لحاجة غيره وحاجته مقدمة على حاجة غيره. لان القضية انما هي لانه نص هنا على الفضل فضل الرجل عنده فضل وهذا يدلنا على ان هذا بعد اخذ حقه - [00:49:12](#)

بعد انتفاء الحق اذا كان له ضواب فدوابه حق بالشكر كذلك اذا كان صبيا رجعت الى حقهم غيره. وان كان له او لدوافه فهو مقدم على ودواته مقدمة على دوام ابن القدير وباركه مقدمه - [00:49:42](#)

على جواب وانما القضية هي في الفضل اليه منعهم من بايع امامي على دنيا وان اعطاه منها رضي وان لم يغفر يعني لا يهمله لا يهمله في مبايعة فهو ان حصل له شيء - [00:50:12](#)

لانه ماذا وعلى الالتزام بما يأتي شريعة من قل ان الله عدو للدنيا فقط. انه الدنيا ولا يريد الا حطامها ولا يريد الا تحطيم ويحسن منها. فان حصل ورجل بعد العصر - [00:50:52](#)

اعطاني سلعته بعد العصر فخلف لقد اعطيت بها كذا وكذا. العيد بها كذا وكذا. وصدقه رجل تصدقه رجل ثم قرأ سلعته بعد العصر تصدق برجل اي معناه انه غر هذا الرجل لان الاحاديث - [00:51:22](#)

المسلم لانه قال والله الذي لا اله الا هو فأخذ الذي سمع هذا الكلام وقال هذا سعرها اخوانا كده وكذا وصدقه بهذا الكلام. المقصود بهذا انه ثالث. والا فلو كان صادقا فانه لا يؤثر. وكان صادقا بانه - [00:51:52](#)

اليمين نبتعد عن هذا ولكنه اذا كان صادقا لا يدخل وانما لم يدخل المتطوعين هو اللي ايه؟ يقول هو كان ينفق سلعته اه يجعل من يسمع كلامه يضطر يشتري هذه السرعة ويزيد. على هذا السعر الذي قال انه رؤيا بهذا اليوم. او يقبلها بهذا - [00:52:32](#)

الذي قيل انه عرض عليهم. ونحن نستشهد من الحديث هو الرجل الاول الذي كان عنده مظلومين في الطريق منعه من الصبيح فهذا يدل على انه يأنم لان الوعيد جاء في الاول انه لا - [00:53:12](#)

على من حصل منه وحصلت منه هذه الامور او بعض قال باب سفر الغلام وقال حدثنا عبدالله ابن يوسف قال حدثنا الليل قال حدثني ابن شهاب العروة عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما انه حدثنا ان رجلا من - [00:53:32](#)

الانصار خاف والزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في فراش حر. في سراج حرة التي يخلون بها النخل وقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختم عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:12](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزبير ثم ارسل الماء الى جاره فغضب الانصاري هل كان ابن عمك تتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن يا زبير ثم احدث - [00:54:32](#)

ما احد لا يرجع الى الجبل. فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك. ولا وربك ما المؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. قال محمد ابن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكره - [00:54:52](#)

عن عبد الله الا الميتم فقط. قال باب سفر الانهار يعني الامتياز الى الورع. وعرض بعد هذا الحبيب رضي الله عنه وفي حكومته عن رجل من الانصار الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذه تقوم في بيت الله الحرام - [00:55:12](#)

وهو رسائل المياه التي تأتي من الحرة. وكان المسؤولية الاعلى البخاري قال يعني يتركه علمتك اليه ولا تسمعه لخفي لسانك او في رضاعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:56:02](#)

ثم ارسم الماء الى دارك. ثم اغسل الماء الى جبريل ثم اذكر ان هؤلاء وقالوا هذا الرجل ام كان من امتك؟ يعني معناه تحت كله وتردد له لانه ام عمك وابن عمك رضي الله عنه ثم - [00:56:42](#)

عمة رسول الله على وجهه الشنيعة فيها اتهام الرسول صلى الله عليه وسلم حاشاه يعني قال ان جاء من عندك وان تحايبه كأنه ابن
عمتك النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:57:12](#)

حتى يرجع الى الجدر. حتى يرجع الى الجبل وقال الزبير والله اني لالحلب هذه الاية نزلت في داري يعني وهو منعه كما ورد فيه
رحمه الله يعني هذا الحديث وهذا الرجل من الانصار قيل انه منافق المنافقين - [00:57:52](#)

يقولون هذا وانه انما اوتي عن ذكره الانهار لقلب منهج النفس لانه من الازهار الذين هم في نصرة والصفات الحميدة التي وصفهم الله
عز وجل بها لان لان الاعصار فيه المنافقون لان - [00:58:52](#)

المدينة ودخل الناس في دينه الذين في قلوبهم مرض وافقوا غيرهم وابطنوا ما عندهم ما عندهم ما عندهم من الكفر تتظاهروا
بالاسلام لان الرسول صلى الله عليه وسلم اولوا معه في هذه المدينة. فكان وجد منافقون في الانصار يعني في - [00:59:22](#)

يعني من ناحية اصله ومن ناحية اه كونه من اهل النصرة ومن اهل المواساة ومن اهل الصفات الحميدة التي اثنى الله عز وجل بها
على الخير وقوله على انفسهم ولو كان فاولئك هم المفلحون. هذه خلاف الانصار. التي وفقهم الله عز وجل به - [00:59:52](#)

تحت هذه الاوصاف ولكنهم من كان منهم من الانصار ومن ناحية النكد ومنهم من قال انه ليس هناك صلاة من هذه جلة ونزغ الشيطان
لهذا الرجل وعلى كل نعم هذا كلام فظيع وكلام فظيع. وكلام قال العلماء من صدر منه بحق الرسول - [01:00:32](#)

وحق شريعته فانه يدخل قطرة الجنديق. فانه يقبل على انه زنديق مرتد بانه او اتهمه بانه يعتبر والرسول صلى الله عليه وسلم لم
يعاقب هذا الرجل؟ لانه عليه الصلاة هو كلام ما كان يحج ان يتحجب الناس ان محمدا يقول اصحابه. كانوا ينافقوه كان - [01:01:12](#)

موجودون موجودين معه ومع ذلك ما كان مثلهم او اه قتل منه عقوبتهم الصلاة والسلام وكان يكره ان يتحدد الناس ان محمدا نصر
واصحابه عليه الصلاة والسلام. ثم ايضا عليه الصلاة والسلام. لكن هذا في الحقيقة هو اتهام - [01:01:52](#)

ولشريعته. ولكنه يمكن ان يكون الحكم على هذا الذي جاعا وبحظ المنافقين انه لا يريد ان يتحدث هناك من محمدا واصحابه. ولكن
العلماء قالوا بان من يعني من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم وصف شريعته - [01:02:22](#)

في هذه طريقة النون فانه يعتبر مرتجا ويسأل قتلة القديس يورد ويكون ماله السلام قول البخاري في اهل قال محمد ابن العباس
قال ابو عبد الله ليس احد نذكر عروة عن عبدالله ان الميت فقط. هذا في بعض النسخ قال محمد ابن عباس قال ابو عبدالله -

[01:02:52](#)

فقط محمد ابن عفاش هذا قرين من قرناء البخاري ابو عبد الله هو البخاري. وهذا الكلام ينقله محمد ابن عباس عن البخاري. والذي
قال قال ابو العبد قال محمد ابن عباس الذي هو راوية البخاري - [01:03:32](#)

هذا هو الذي خلق قال قال محمد ابن عباس. قال قال ابن عباس الذي قال هو محمد ابن عباس هذا وكان من كرماء البخاري ومات
بعده بعشر سنوات واللي قال قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليل فقط. يعني - [01:04:12](#)

انه من حديث عبدالله بن خبير لان الحديث جاء عن وجاء عن نفسه سواء كانت ايه يقول منه تعالى وابن هرير يمكن ان يكون جاهد
ذلك وان يكون حضر ذلك ويمكن يكون مع ذلك ويكون مرتين صحابة - [01:04:42](#)

يستاهل والله قال باب الاعلى قبل قصره سبحان في طريق او عليها - [01:05:32](#)